دلالة العلامات والارشادات في المجتمعات الشرقية

حسن عبد الأمير ألظالمي
مديرية تربية محافظة النجف

المقدمة :

قال تعالى"وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون"[١]،ولكي يعبر بنو الانسان عن عبادتهم له اوجد لهم السنة تنطق بكلمات يعبرون بها عن كامل خضوعهم وعظيم شكرهم له سبحانه ،ومكنهم من التفاهم فيما بينهم لتسهيل معيشتهم وتقوية الروابط بينهم ،فكانت اللغة هي الوسيلة الأفضل للتفاهم، وأداة التعبير الأولى عن الأفكار بدلالتها الواضحة عما تكنه العقول وتبوح به السرائر.

وقد صاحب اللغة وسائل للتعبير أما بالدلالة بمفردها عن الأفكار،أو لمساعدة اللغة في إفهام المتلقي للمعاني المطلوبة ، أوفي جعله ينسجم ويتفاعل مع مفرداتها ، ومن هذه الوسائل العلامات والإشارات .

إن كل ظواهر العالم المحيطة بنا - وهي ظواهر عديدة ومتباينة- تفيدنا وتعلمنا شيئا ما، والعلامة هي الحامل المادي لهذه الدلالة الاعلاميه ،فصور الصحف والمجلات وحروف الكتابة ونبضات الكهرباء الضوئية كلها علامات داله على أفكار.

وما الإشارات إلا نوع من أنواع العلامات،وهي دلالات اصطلاحيه تواضع عليها بنو الانسان ،فالاعلام السوداء والبيضاء والخضراء لا دلالة لها إلا حين يصطلح عليها الناس ، وحين يعرفون إن اللون الأسود هو شعار العباسيين والأخضر شعار العلويين والأبيض شعار الأمويين فان الاعلام تكون لها دلالتها الواضحة .

والإشارات من اللغات المشتركة بين الشعوب وقد عرفتها البشرية منذ أحقاب طويلة ، يقول كوندراتوف "إن القبائل القديمة التي انقرضت أو التي بقيت على قيد الحياة استخدمت جميعا لغة الإشارة كوسيلة مشتركه للاتصال". [٢]

وقد اتكأت لغتنا العربية على الكثير من الإشارات لتثبيت فكرة معينة أو ترسيخ رؤية في الذهن ، وقديما قال الشاعر وهو يشير إلى دور الإشارة في التربية :

العبد يقرع بالعصا	والحر تكفيه الإشارة

الإشارات في اللغة:

قال ابن منظور في لسان العرب "أشار له وشور :أومأ, يكون ذلك بالكف والعين والحاجب ، أنشد ثعلب:

يسر الهوى إلا إشارة حاجب هناك وإلا أن تشير الأصابع وشور إليه بيده : أي أشار، عن ابن السكيت ، وفي الحديث:

كان يشير في الصلاة ، أي:يومئ باليد والرأس ، أي يأمر وينهى بالإشارة ، ومنه قوله الذي كان يشير بإصبعه في الدعاء احدُ احدٌ . ومنه الحديث :كان إذا أشار بكفه أشار بها كلها.

والمشيرة : هي الإصبع التي يقال لها السبابة ، ويقال للسبابتين: المشيرتان."[٣]

وجاء في تاج العروس : ٤٠/٤ :الإشارة : هي الإيماء بالشفتين أو العينين أو الحاجبين أو اليد أو اللسان ، وخص البعض الإشارة باليد أو العين أو الحاجب أو الشفة .

الإشارة في القران الكريم :

وردت آيات في القران الكريم تشير إلى استخدام الإشارة وسيلة للتعبير عن المعاني منها ما أغنت فيه الإشارة عن الكلام كقوله تعالى حكاية مريم(ع): " قالوا يا مريم لقد جئت شيئا فريا .....فأشارت إليه " [٤] قال السيد الطباطبائي في الميزان : إشارتها إليه إرجاع لهم إليه حتى يجيبهم ويكشف لهم عن حقيقة الأمر ، وهو ما جرى منها على ما أمرها به حينما ولد [٥]

وقال تعالى "وإذا خلوا عضوا عليكم الأنامل من الغيظ "[٦]" والغيظ هو الحنق وعض الأنامل على شيء دليل التحسر والتأسف غضبا وحنقا"[٧] وفي الآية دلالة واضحة على التأسف والحزن.

وقال تعالى على لسان زكريا " قال رب اجعل لي آية قال آيتك ألا تكلم الناس ثلاثة أيام إلا رمزا "[٨]

الإشارة عند المناطقة :

اعتبر المناطقة الإشارة نوعا من الدلالة ، وقسموها إلى :

أ- الدلالة الوضعية اللفظية : مثل -زيد- فالحروف الثلاثة بهذا الترتيب دلت على هذا الاسم .

ب-الدلالة الوضعية غير اللفظية : وهي الدوال الأربع:

١- الخطوط : مثل إشارات المرور وعلامات الرياضيات

٢- العقود : وهي سلاميات الأصابع ودلالتها

٣-النصف : وهي دلالة العلامات المنصوبة في واجهات المحال

٤- الإشارات : وهي التي تكون بالسبابة أو بأجزاء الجسم[٩]

وقسمت الإشارات إلى ثلاثة أقسام:

ا- إشارة طبيعية :أي لايوجد اتفاق مسبق يدل على معناها . كدلالة اللون الأصفر على الخوف ودلالة اللون الأحمر في الوجه على الخجل .

ب- الإشارة الدالة : كما هو الحال في آثار الأقدام التي تدلنا على أن هناك قدم إنسان أو مخالب ذئب أو خف بعير.

ج- الإشارات الاصطلاحية : وتشمل علامات الاتصال وهي الإشارات بالمعنى المحدد للكلمة، واغلب العلامات والإشارات المستخدمة بين الناس من هذا النوع .[١٠]

كما قسم الشيخ المظفر في منطقه الدلالة إلى :

١- الدلالة العقلية .

٢- الدلالة الطبعية.

٣- الدلالة الوضعية : وهي فيما إذا كانت اللازمة بين شيئين تنشأ من التواضع و الاصطلاح ، على أن وجود احدهما (الدال والمدلول) يكون دليلا على وجود الثاني كالخطوط التي تدل على الألفاظ ، وكإشارات الأخرس ، وإشارات البرق واللاسلكي.

وتنقسم الدلالة الوضعية إلى قسمين :

أ- الدلالة اللفظية : إذا كان الدال على الموضوع لفظ .

ب- الدلالة غير اللفظية : إذا كان الدال على الموضوع غير اللفظ .كالإشارات والخطوط والنقوش ورموز العلوم واللوحات المنصوبة وغيرها[١١]

اختلاف الإشارات بين العلوم :

تختلف الإشارات من حيث الدلالة من علم لآخر أو من نشاط إلى غيره,فالعلامة (!) يقرأها التلميذ علامة تعجب ويقراها السائق دلالة خطر ويقراها لاعب الشطرنج علامة بارعة ، وكذلك العلامة (+) تقرا في الحساب جمعا وتقرا على سيارات الإسعاف الصليب الأحمر ونقرأها في إشارات المرور علامة تقاطع.

كما قد يصطلح أهل علم من العلوم على إشارات معينة يستعملونها في محاوراتهم دون الحاجة إلى اللغة ، يحدثنا العالم الروسي "كوندراتوف "

عن محاورة بين حكيم وتلميذه نقلا عن رواية اسكندنافية قديمة ,فقد رفع الحكيم إصبع السبابة فرد عليه برفع إصبعين ، فبسط الحكيم ثلاثة أصابع فرفع التلميذ قبضة يده مجتمعة ، فأخذ الحكيم حبة كرز فأكلها ولفظ النواة ، فالتقط التلميذ حبة عنب فأكلها ولم يرم منها شيئا ، واستمر الحوار على هذا النحو فاعترف الحكيم ببراعة تلميذه ، وحينما سئل الحكيم أجاب: بأني رفعت سبابتي اعني الله الواحد ، فأشار بإصبعيه يعني الرب والابن ,فرفعت ثلاثة أصابع اعني الأب والابن وروح القدس ، فرفع قبضة يده ليقول : إن الرب واحد في ثلاثة اقانيم .

ثم أخذت حبة كرز لأقول إن الحياة حلوة المذاق كحبة الكرز وفيها المر فنأخذ الحلو ونترك المر ، فرد بأنه يأكل العنب مع الحب كاملا وهذا يجعل الحياة أغلى وأنفس .[١٢]

وهكذا فان كل الإشارات المماثلة هي إشارات اصطلاحية تواضع عليها أبناء مجتمع بذاته وليست هي هكذا بطبيعتها.

وقد اعتمد البكم في حياتهم على الإشارات بصورة كلية ، فهم يتفاهمون بها ، ولكل إشارة عندهم دلالتها الثابتة ، كما تفيد الإشارات للتفاهم بين شخصين بعيدين تفصل بينهما مسافة لايفي الصوت معها

بالغرض ، "كما هو الحال في غابات استراليا وجنوب السودان حيث يتفاهم الناس بالإشارات من مسافات بعيدة "[١٣]كما يتفاهم شخصان بينهما نهر عريض ·

وتفيد الإشارات للرهبان الذين يصومون صوم زكريا فيمتنعون عن الكلام وكذلك بالنسبة للنساء اللواتي يموت أزواجهن وتقضي الأعراف بان تعتد عدة الوفاة ولا تتكلم مع الأجنبي إلا بالإشارة ·

الاختلاف والاتفاق في إشارات الشعوب:

تكاد تكون اغلب الإشارات مشتركة بين الشعوب ، وقد رأينا كيف إن حمورابي في مسلته مادا يديه طالبا القوانين من ربه ، ومد اليد هذا للدعاء وطلب الحاجة تشترك فيه جميع شعوب الأرض حيث تكون اليدان مفتوحتين و منظمتين إلى بعضهما ، وبهذا الصدد نستمع الى الإمام علي (ع) يقول " فإليك يارب نصبت وجهي واليك يارب مددت يدي " [١٤] في دعاء كميل ·

كما كانت ولا تزال حركة وضع اليد قريبا من الصدغ وضم أصابعها وهي مفتوحة إلى الأمام دليلا على التحية العسكرية عند جميع جيوش العالم ·

ويقول كوندراتوف :"إن الرجل الانكليزي والروسي والفرنسي والعربي والألماني يهز كتفيه ويثني رقبته دليلا على انه لا يعرف ".[١٥]

وكمثال على اختلاف الإشارات بين الأمم والشعوب "فان إشارة الوداع في روسيا باليد المفتوحة والأصابع المضمومة ، والراحة إلى الأسفل تعني في البرازيل : تعال هنا ".[١٦]

" وإشارة الإعجاب والدهشة برفع الإبهام وضم الأصابع وتحريك اليد عند شعوب أمريكا وأوربا تعني في إيران ودول الخليج إشارة فاسدة يعاقب صاحبها عليها ، ويستعيض عنها الفرنسي بتكوين دائرة من سبابته وإبهامه ويضعها في فمه ، في حين يعتمد البرازيلي إلى مسك شحمة إذنه دليل الإعجاب " .[١٧]

ونلاحظ عندنا إن وضع الخليجي يده على انفه دليل التعهد والالتزام لا تعني عند الأوربيين شيئا ، ووضع الملائية يدهم على صدورهم والانحناء دليل السلام يقابلها الأوربي برفع طاقية رأسه أو سدارته ·

الإشارات تجزي عن اللغة :

تجزي الإشارات عن اللغة ، بل تكون ابلغ دلالة منها في إيصال المعنى للمتلقي ، وتؤدي ما لا يؤديه الكلام ، وقد مر بنا إشارة مريم إلى وليدها الصغير التي خلصتها من إشكالات كثيرة ، وتحدث احد الطلبة إن أستاذهم في العهد المنصرم قال الاستاذ : ينسب العربي إلى قبيلته فيقال: تميمي وأسدي وطائي وينسب الإيراني إلى مدينته فيقال :شيرازي وقمي فقال الطالب : ما تقول في الراوي والعاني والحديثي ، فوضع الأستاذ إصبعيه موازيا لأنفه ثم قاطعها مع رقبته ، فسكت الجميع ·

وكثيرا ما أغنت الإشارة عن الكلام ، يقول الشاعر:

وتعطلت لغة الكلام وخاطبت	عينيّ في لغة الهوى عيناك

وما حركة مط الشفتين وغمز العينين وتقطيب الحاجبين أو رفعهما إلى الأعلى إلا إشارات بليغة تدل على حالات ومعاني واضحة ،وقد تأتي الإشارات مصاحبة للغة لإثارة المشاعر وإلهاب الحماس ، يقول كوندراتوف :" كان شيشرون منذ ألفي عام خلت يعلم الخطباء إن كل حركات الروح لابد أن تلازمها حركات قادرة على تفسير الأفعال و الأفكار" (١٨)

الإشارات في الفقه الإسلامي :

يعير الفقه الإسلامي للإشارات أهمية خاصة ، وتعتبر الإشارة من الدول على الكثير من الإيقاعات التي تستلزم أحكاما معينة ، وقالوا :" الإشارة إذا أطلقت دخلت تحتها الأفعال وكيفياتها لان كيفياتها وصفاتها كالجزء منها " (١٩)

وقال الشيخ الأنصاري وهو يعطي الإشارة مقام اللفظ في أحكام الشريعة : " لو عجز أحدٌ عن النطق كفت الإشارة معه ، ولعله لما استفيد من تتبع أحكام الشارع من قيام الإشارة مقام اللفظ في العبادات والمعاملات"(٢٠)

" وقال المحقق الرشتي : إشارة الأخرس قائمة مقام فعله في جميع أبواب الفقه حتى العبادات ، حتى إن بعضهم حكم بأن إشارته في الصلاة بمنزلة كلامه "

وذهب الشيخ برهان الدين بن فرحون المالكي إلى ابعد ذلك ، فأعتبر إشارة الأخرس ليست كناية عن الموافقة بل هي صريح الموافقة ، وقال: في كتاب أبي العلاء الحسن بن محمد المالكي قال : الأخرس يلاعن عند مالك ، فأن قيل له : ليس يحتاج في اللعان أن يرمي المرأة بالزنا، وليس يقع اللعان بالكناية قيل له : إنما يقع لنفي الولد عن نفسه ، وليس ما يكون من ذلك كناية بل هو صريح ، وذلك أن الصريح يكون بحسب الآلة ،فآله الصحيح لسانه ،وآلة الأخرس إيماؤه ، ألا ترى إن الإقرار لا يكون إلا بالصريح ، ولو قال الحاكم لصحيح الآله : ألزيد عليك ما ادعى ؟، فأومأ برأسه ، لم يجز ذلك ،

ولو أومأ الأخرس لزمه إقراره . فبان أن صريح الأخرس إيماؤه عن مسألته عن صريح ذلك .

ولعل فقهاءنا استندوا في قيام إشارة الأخرس مقام التلفظ عند غيرة إلى رواية علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه(ع) :

إن عليا صلوات الله عليه قال : تلبية الأخرس تشهده و قراءة القرآن في الصلاة تحريك رأسه وإشارته بإصبعه . (٢١)

وقيد صاحب الجواهر الإشارة عند الأخرس بإفادتها لليقين فقال : "لزوم الإشارة المفيدة لليقين بناء على إلحاق إشارة الأخرس باللفظ الذي يكتفي بالظن المراد منه " .(٢٢)

ورد الاردبيلي على هذا القيد بالقول " إن العقلاء يكتفون في المحاورة بالألفاظ وكذلك الإشارات بالوثوق والاطمئنان ولا يعتنون بالاحتمال في مداليل الكلام والإشارة ، ولا فرق في ذلك بين إشارة الأخرس والناطق المتكلم ، وعليه ديدنهم في المعاملات وغيرها ، وإلا اختلت النظم والحياة الاجتماعية " [٢٣]

وهناك تطبيقات فقهية حكم فيها الفقهاء بقيام الإشارة مقام اللفظ وأفصحت عن المراد نشير اليها على سبيل المثال لا الحصر:

١- الإشارة في القضاء :

أ- في الشهادة : اعتبرت إشارة الأخرس أو العاجز عن النطق بمنزلة اللفظ في الشهادة أمام القاضي ، قال المحقق الحلي : " الأخرس تحمل الشهادة وأداؤها ، ويبنى على ما يتحققه الحاكم من إشاراته، وان جهلها اعتمد على ترجمة العارف بإشارته ، نعم لا يكون المترجمان شاهدين على شهادته"[٢٤]

وقال الشهيد الأول في شهادة الأخرس : " ومستند الشهادة هو العلم _ إما بالشهادة _ فيما يفتقر إليها ، أو الأفعال كالغضب والقتل والرضاع والزنى والولادة ، وتقبل في ذلك شهادة الأخرس إذا عرفت إشارته "[٢٥]

ب- يمين الأخرس :قال الشيخ الكلبايكاني : " لان إشارة الأخرس تقوم مقام اللفظ من غيرة فكما يبنى على ما يفهم من لفظ المتكلم كذلك يبنى على ما يفهم من إشارة الأخرس " .[٢٦]

ويستند الفقهاء في دلالة يمين الأخرس على " صحيحة محمد بن مسلم : سئل الصادق (ع) عن الأخرس كيف يحلف قال : إن أمير المؤمنين (ع) كتب له اليمين وغسلها وأمره بشربها فامتنع فألزم بالدين .

وعلق الشيخ الأنصاري بالقول : ووجه الدلالة ظاهر بعدم رد اليمين "[٢٧]

ج- الإقرار: ويعتمد على إقرار الأخرس على إشارته ، قال ابن راشد المالكي في كتاب (المذهب) : " إن الإشارة في الإقرار كافيه " [٢٨]

وقال السيد الأردبيلي : " لو كان سكوت المدعى عليه لآفة من طرش بحيث لا يسمع ما يقال ، أو خرس لا يتكلم ، قال المصنف : يعرف جوابه بالإشارة المفيدة لليقين الدالة على إقراره أو إنكاره " [٢٩]

وبهذا المعنى قال ابن إدريس الحلي في (السرائر) :

" إذا دعي على اخرس شيئا ، وكانت له إشارة معقولة توصل الحاكم إلى إنها من الدعوى فان اقرّ بالإشارة أو أنكر بالكناية حكم عليه بذلك " [٣٠]

٢- في الزواج والطلاق :

إن إشارة الأخرس أو العاجز عن الكلام تعتبر نافذة في جميع مراحل النكاحات كالقبول والعقد والطلاق ، وقد أكد الفقهاء هذه الحقيقة في جميع كتب الفقه ، قال برهان بن محمد بن فرحون المالكي :" ومن ذلك

جواز تناكح الصماوين و البكماوين ويشهد الشهود عليها بالرضا ، ، وعلى المرأة بقبض الصداق المعجل وبجميع فصول النكاح بالإشارة المفهمة منها التي لا يشك الشهود أن كل واحد من الزوجين فهم ما يطلب منه ".[٣١]

وقال ابن راشد المالكي في كتاب (المذهب) يصح طلاق الأخرس والأبكم بالكناية والإشارة كنكاحه وبيعه وابتياعه "[٣٢]

وجاء في كتاب النكاح للشيخ الأنصاري :" لو عجز عن النطق أصلا كفت الإشارة معه - أي مع العجز – وفحوى ما ورد إن طلاق الأخرس الإشارة "[٣٣]

وفصل السيد السيستاني في صحة عقد النكاح فقال :" يشترط في صحة العقد تعيين الزوجين على وجه تمتاز كل منهما عن غيره بالاسم أو الوصف أو الإشارة ، وقال : لو كان المقصود تزويج المرأة الحاضرة وتخيل إنها الكبرى واسمها فاطمة وقع العقد على المشار إليها ويلغى الاسم والوصف "[٣٤]

٣- الحج :

اجمع الفقهاء إن الأخرس تقبل منه إشارته وتحريك لسانه في جميع عباداته واستندوا إلى رواية علي بن إبراهيم عن الصادق (ع) عن أبيه :" إن عليا صلوات الله عليه قال : تلبية الأخرس وتشهده وقراءة القرآن في الصلاة وتحريك لسانه وإشارته بإصبعه "[٣٥]

وقال السيد الخوئي في كتاب الحج : الأخرس يشير إلى الكعبة بإصبعه مع تحريك لسانه "[٣٦]

٤- أحكام متفرقة :

أ- يقول الفقهاء :إذا أرادت الحائض وداع البيت فلا تدخل المسجد ولتودع من أدنى باب من أبواب المسجد وتنصرف ،فإذا كان عليها زحمة فتكفيها الإشارة ولا تزاحم الرجال .[٣٧]

ب-ورد عن عائشة عن النبي (ص) قال: " من أشار إلى مؤمن بحديدة يريد قتله فقد وجب دمه "[٣٨] ، ومثل هذا الحديث ورد عن الإمام الصادق (ع)قال :" من أشار بحديدة في مصر قطعت يده فان ضرب بها قتل "[٣٩]

ج- ورد إن امرأة جاءت إلى النبي (ص) وهي قصيرة القامة فوقفت عائشة خلفها وأشارت بيدها وهي مفتوحة الإصبع وحركتها قليلا دليلا على قصر المرأة ، ولما رآها النبي (ص) قال : يا عائشة اعتذري منها فقد اغتبتيها ، فقالت : لم اقل شيئا ، قال : الإشارة دلت على ذلك .[٤٠]

الخاتمة :

بدأت المقدمة بالإشارة إلى ضرورة وجود اللغة للتفاهم بين الشعوب وتأدية الواجبات العبادية التي فرضها الله سبحانه ، وكان إلى جانبها الإشارات والرموز والعلامات التي يستعيض بها المتكلم أو

تصاحب اللغة لتزيد في توضيح المراد أو لزيادة إيقاع الكلام في نفس المتلقي ، ثم بين البحث الإشارات والعلامات في اللغة وتكلم عن معانيها في القواميس اللغوية ، وتطرق إلى ورودها في القرآن الكريم في آيات عديدة .

ثم بحث في الدلالة بشكل عام لدى المناطقة ودلالة الإشارة بشكل خاص واستطلع آراءهم في ذلك ، ثم ذكر اختلاف الإشارات لدى أهل كل علم وما اصطلحوا عليه .

بعدها تطرق البحث إلى اتفاق واختلاف الإشارات عند الشعوب ، وأشار إلى بعض ما اتفق واختلف منها عند شعوب العالم ، وتوسع البحث في استخدام الإشارات في الفقه الإسلامي واعتمادها في القضاء وباقي العقود كالزواج والطلاق والبيع وفي العبادات كالصلاة والحج وغيرها .

الهوامش :

(١) سورة الذاريات الآية/٥٦

(٢) الرموز والإشارات/ كوندراتوف / ص١٨

(٣) لسان العرب / ابن منظور/ ج٧. ص٢٣٥

(٤) مريم /٢٩

(٥) الميزان / السيد محمد حسين الطباطبائي / ج١٤ . ص٣٧

(٦) آل عمران / ١١٩

(٧) ن.م - ج٣/ ٣٣٤.ص٧٩ -

(٨)ال عمران / ٤١

(٩) توضيح حاشية التهذيب / حسين شيخ خضر ألظالمي / دار المحجة البيضاء-بيروت

(١٠) ن.م / ص٨٠

(١١) المنطق / الشيخ محمد رضا المظفر / ج١.ص١٣.دار المعارف-بيروت

(١٢) العلامات والإشارات / كوندراتوف / ص١٩

(١٣) ن.م/ ص١٩

(١٤) مفاتيح الجنان / الشيخ عباس القمي / ص٣١

(١٥) العلامات والإشارات / ص٢٣

(١٦) ن.م / ص٢٣

(١٧) ن.م / ص٢٣

(١٨) العلامات والإشارات / كوندراتوف

(١٩) الانتصار / الشريف الرضي /ج١.ص١٠٢

(٢٠) النكاح / الشيخ مرتضى الأنصاري / ص٨٧

(٢١) فقه الحج / لطف الله الصافي الكلبايكاني / ج٣.ص٥٢

(٢٢) جواهر الكلام /محمد حسن ألنجفي /ج٤.ص٢١١

(٢٣) فقه القضاء / السيد عبد الكريم الموسوي الاردبيلي / ج٢.ص١٦١
(٢٤) كتاب الحج / السيد أبو القاسم الخوئي / ج٢. ص٧٨ ألعاملي / ج٤.ص١٣٩
(٢٥) غاية المراد في شرح نكت الإرشاد / الشهيد الأول محمد بن مكي
(٢٦) فقه الحج / الشيخ لطف الله الصافي / ج٣.ص٥٢
(٢٧) القضاء / الشيخ مرتضى الأنصاري / ص٩٠
(٢٨) تبصره الإفهام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام / برهان الدين المالكي /ج٢.ص٨١
(٢٩) فقه القضاء / السيد عبد الكريم الاردبيلي / ج٢.ص١٦١
(٣٠) السرائر / ابن إدريس الحلي / ج٢.ص١٩٨
(٣١) تبصره الإفهام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام / برهان الدين المالكي / ج٢.ص٨١
(٣٢) ن.م / ص٨٢
(٣٣) كتاب النكاح / الشيخ مرتضى الأنصاري / ص٨٧
(٣٤) منهاج الصالحين / السيد علي السيستاني / ج٣.ص٢١
(٣٥) فقه الحج / لطف الله الصافي / ج٣.ص٥٢
(٣٦) كتاب الحج / السيد أبو القاسم الخوئي /ج٢ – نقلا عن الكافي الكليني كتاب الحج / باب ٢
(٣٧) النهاية/ الشيخ الطوسي /٢٧٧
(٣٨) لسان العرب /ابن منظور /ج٧.ص٢٣٥
(٣٩) وسائل الشيعة /الحر ألعاملي /باب٢.ص١٨
(٤٠) لسان العرب /ابن منظور /ج٧.ص٢٣٥

المصادر و المراجع :

١- القرآن الكريم
٢- تبصره الأنام في أصول الاقضية ومناهج الأحكام / برهان الدين أبو الوفاء إبراهيم بن شمس الدين محمد بن فرحون العمري المالكي / دار الكتب العلمية - بيروت – لبنان - ٢٠٠١
٣- جواهر الكلام / الشيخ محمد ألنجفي /ط٦ / دار الكتب الإسلامية / ١٣٩٢
٤- السرائر ابن إدريس الحلي /منشورات مكتبة العتبة الحيدرية –ط١ / ٢٠٠٨
٥- العلامات والإشارات / كوندراتوف / مطبعة دار المعارف- القاهرة /١٩٥٧
٦- غاية المراد في شرح نكت الإرشاد / الشهيد الأول محمد بن مكي العاملي /ط١/مطبعة مكتبة الإعلام الإسلامي /١٤٢١
٧- فقه الحج / لطف الله الصافي الكلبايكاني /ط١/مطبعة ثامن الحجج – إيران /١٤٢٣
٨- فقه القضاء / السيد عبد الكريم الموسوي الاردبيلي /ط٢/مطبعة اعتماد – إيران / ١٤٢٣
٩- القضاء / الشيخ مرتضى الأنصاري /ط١/مطبعة باقري/ إيران/١٤١٥

١٠- كتاب الحج / السيد أبو القاسم الموسوي الخوئي /ط٢ /مؤسسة إحياء تراث الإمام الخوئي/ ٢٠٠٥
١١- كتاب النكاح / الشيخ مرتضى الأنصاري ،ط١/ مطبعة باقري /إيران-قم -١٤١٥
١٢- لسان العرب / ابن منظور /ط٣/دار إحياء التراث العربي /بيروت-لبنان
١٣- منهاج الصالحين / السيد علي الحسيني السيستاني /ط٤/٢٠٠٤
١٤- المنطق / محمد رضا المظفر / دار التعارف –بيروت -١٩٨٠
١٥- النهاية / الشيخ الطوسي /ط٢ / مؤسسة النشر الإسلامي / ١٤١٧
١٦- وسائل الشيعة / الحر ألعاملي / ط٢ / مؤسسة آل البيت لإحياء التراث بيروت/ ٢٠٠٣